حرية العمل الاعلامي والحريات المترتبة على الاعلامي

المحور الاول/ حرية العمل الاعلامي

تعد حرية العمل الاعلامي واحدة من اهم الحريات الفكرية التي تنبع من حرية الرأي والتعبير، فمن اهم مبادئ الانسان هي حرية التعبير عن رأيه وفكره وموقفه، ازاء أي حدث أو قرار سواء كان الأمر يمس الجانب الفردي أم يمس مصلحة الجماعة. إذا فلا حرية دون حرية الصحافة ، ولا ديمقراطية دون وسائل اعلام مستقلة، ولا يوجد دولة قانون دون سلطة مضادة لصحافة تحت مظلة الرقابة، ولا يوجد هناك مواطنين احراراً إذا كان الصحفيون مكبلين ومن اهم حقوق الاعلاميين الحصول على مصادر المعلومات اذ إن حق الاعلامي في الحصول على المعلومات وحماية مصادرهم اصبحت الحجر الاساس في حرية العمل الاعلامي، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقه في المعرفة والتفكير والتعبير عن راية وعلى ذلك كفلت هذه الحرية العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية إذ جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ التأكيد على ان "لكل شخص الحق في الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون أي تدخل واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذا عنها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود.

وتعّف حرية العمل الإعلامي: بانها الحرية التي تمنح إلى كل العاملين في وسائل الإعلام، وتعد أهم المرتكزات لبناء الأنظمة الديمقراطية، فهي تسهم في بناء الرأي العام، وتجسد متطلبات الحكم الرشيد، وتعزز من الشفافية والمساءلة بالمستويات كافة، فضلا عن إنها تحمي حقوق الإنسان ومن تلك الحريات واولها حق الحصول على المعلومات ونقلها وتبادلها، والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود، والحق في إصدار وسائل الإعلام، وعدم فرض الرقابة عليها.الأمر الذي يشكل عاملاً مهماً في دعم الأنظمة الديمقراطية، ولاسيما أن مسؤولية تعريف أبناء الشعب بطبيعة النظام الحاكم وحدوده و آثاره السلبية والإيجابية تقع على عاتق وسائل الإعلام.

حرية عمل الصحفيين وفق التشريعات الاعلامية

تعد حرية عمل الصحفيين حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها، وتعني حرية الإعلام الحق في جمع الأنباء ونشرها في أي مكان دون قيد، وهذه الحرية تشكل عاملا أساسيا في أي جهد يبذل من أجل تعزيز الإعلام وتقدمه، وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام ويتوجب على الصحفي أنه يكون حراً في توسيع آفاق الفكر والعمل مع احترام حقوق الآخرين وحرياتهم، فحريات الآخرين تؤثر على حرية الصحفي وهذا ما اكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو الإعلان الأكثر شهرة في العالم في مجال حقوق الإنسان

والذي يتمتع بقوة إلزامية أخلاقية لا قانونية يتوجب الالتزام بها كل العاملون في مجال الاعلام، فجاءت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لتؤكد على حرية الرأي والتعبير وتندرج ضمن هذه الحقوق مجموعة معايير تقوم عليها حرية العمل الاعلامي اهمها:

1- الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع ونشر المعلومات دون سوء قصد و للصحفي حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة اعلامية.

2- حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف دون اعتراض السلطة.

3- حرية وسائل الإعلام في استقاء الأنباء ونقلها وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات.

4- عدم خضوع وسائل الإعلام الى رقابة سابقة من جانب السلطة ولا تقبل هذه الرقابة في جميع الأحوال حتى في الظروف الاستثنائية كحالات الحرب والطوارئ إلا على مضض وفي أضيق الحدود.

5- تدخل المشرع لإصدار تشريعات لصالح المجتمع، وهذا يعنى أن الحرية المعترف بها للفرد ليست مطلقة وإنما تحددها القوانين القائمة والتي يعد الفرد إذا انتهكها مسؤولاً مدنيا وجنائيا عنها .

التطور التاريخي لحرية الصحافة

في القرن الخامس عشر ظهرت الثورة الاعلامية الاولى بظهور المطبعة وانتشارها على يد جونتبرج إذ ساهمت ظهور المطابع في احداث ثورة في نشر الانباء وتناقلها، وفي تقدم الصحافة، وسرعة اصدار الصحف، لاتعدو عن كونها وسيلة مهدت لظهور مفهوم حرية الصحافة ، على اثره بدأ عصر جديد خرج الاعلام من عصور الفوضى ومن السرية وبلغ مرحلة الصناعة أو الحرفة ، وفي القرن السابع عشر ولدت فكرة جمع الاخبار ومنذ ذلك الوقت قام اصحاب المطابع بطبع النشرات الاخبارية ، ثم تكونت في منتصف القرن الثامن عشر وكالات رئيسية للأخبار والانباء اولى هذه الوكالات كانت وكالة هافاس الفرنسية عام ١٨٣٥ ، وفي منتصف القرن التاسع عشر ظهرت الصورة الفوتوغرافية التي احدثت في عالم الاخبار تقدماً هائلاً في تاريخ الصحافة ، وفي القرن العشرين برزت الثورة الاعلامية الكبرى ، بظهور وسائل اعلامية جديدة المتمثلة بالسينما والراديو والتلفاز. وكان من اهم الانجازات التكنولوجية التي تحققت في هذا العقد ظهور ثورة المعلومات والاتصالات المتمثلة بالانترنت التي تعد حالياً وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة بين ملايين البشر ومن الوسائل المتطورة للتعبير عن حرية الراي والفكر ومصدراً مهماً للمعلومات والاخبار يحصل عليها كل من يشاء من الاشخاص العاديين أو من يمارسون مهنة العمل الصحفي مما أتاحت إطلاق اسم عصر ثورة المعلومات على وقتنا الحاضر، ويتوجب على حرية الصحافة والتعبير عن

الرأي احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم: اذ ان التشريعات الاعلامية تقوم على حماية الأفراد في عدم التعرض لهم في سمعتهم أو شهرتهم أو التدخل في أمورهم الخاصة ، وعلى رأس تلك التشريعات قانون العقوبات والذي يحمي الأفراد في أشخاصهم وأموالهم وأعراضهم، ولكن علينا أن نعلم أن ليس كل ما يعبر عنه حيال شخص معين هو قذف و مساس بسمعته ، و بالتالي يشكل جرم يحاسب عليه القانون، ويقتضي أن كلمة شخص قد تعني شخص طبيعي أو معنوي ، فالأفراد أحرار لهم أن ينتقدوا شخص ما لسلوكه كون هذا الشخص شخصية عامة لها اعتبارها ، حيث يوجه النقد لا لذاته بل لما يشغل من منصب وما يؤدي من مهام، وحتى نبتعد عن دائرة التجريم ، والبقاء في دائرة حرية الرأي والتعبير لا بد من توافر شروط معينة ممكن أن نحددها بما يلي:

1-يكون الأمر الذي قمنا بنقده فعلا حقيقيا وواقعيا.

2- أن يكون وصف الواقعة أو العمل الذي قام به الشخص ملائما لحال الواقعة دون مبالغة به.

3-أن تكون الواقعة اجتماعية لها أهمية عند أفراد المجتمع، وليس أمرا شخصيا يتعلق بحال الشخص

المحور الثاني: الحريات المترتبة على الاعلام

ان ممارسة حرية الرأي والتعبير بمنأى عن الإضرار بالآخرين هي اهم سمة تترتب على العمل الاعلامي، ولكن يجب أن نضيف أن على الصحفي أن يستخدم حرية الرأي والتعبير لدعم وفائدة الآخرين من علومه ومعارفه وخبراته وقد ضمنت التشريعات الدولية والوطنية حقه من كتابات و نتاجات ابداعية ومؤلفات ومقالات وغيرها والعمل على استخدام حرية الرأي والتعبير لدعم مسيرة الاعلاميين وقد منح للصحفي التمتع بهذا الحق من خلال استخدام الأفكار وتوجيهها نحو دعم الحريات العامة ورصد الانتهاكات والعمل على نشر الوعي بين الأفراد بحقوقهم من خلال الكتابات المتنوعة ووسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمكتوبة ، ونحن نرى تأثير ثورة الإعلام في العشر سنوات الأخيرة على كمية المعارف التي يحصل عليها الأفراد كذلك دورها في إظهار الحقائق وتبادل المعلومات الحضارية والفكرية والسياسية والاقتصادية، ويترتب على حرية العمل الاعلامي بعض المواثيق منها

1. أن تكون داعمة للمصلحة العامة ومصلحة الوطن والمواطن، سواء في حالة السلم أو حالة النزاعات المسلحة ، وعدم التطرق لدعوة الكراهية، وإضعاف النظام العام والأمن الوطني، او نشر معلومات تعمل على تعبئة الأفراد ضد دولهم وكياناتهم السياسية، بل على

الصحفيين أن يعبروا عن ذواتهم وأرائهم وأفكارهم بأساليب تدعم ركائز الدولة الديمقراطية لا تبددها، كذلك الحفاظ على أمن الوطن وحمايته من أي أجندات غربية لها مطامع غير شريفة هدفها الإضرار بمصلحة الوطن والمواطنين

2. تدعيم السلام والتفاهم الدولي، ان من نشاطات المؤسسات الإعلامية المختلفة، هو تدعيم السلام و إذا دخلنا في عمق العمل الإعلامي نجد أن هذه المسؤولية مرنة لما يتصف به مفهوم السلام من ارتباط بمفاهيم أخرى كثيرة مثل التحرر الوطني، والاستقلال واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومحاربة كل أشكال الاستعمار، ويلاحظ أن المواثيق الدولية لم تقدم أي توصيف للسلام والتفاهم الدولي الذي نريد من وسائل الإعلام أن تدعمه، واكتفى إعلان المبادئ الأساسية الذي أصدرته اليونسكو عام ١٩٧٨ بالقول إن وسائل الإعلام لها دور أساسي في تدعيم السلام والتفاهم الدولي وأن حرية الرأي والتعبير هي عامل حيوي في تقوية السلام والتفاهم الدولي.

3- الصحفي الحقيقي لا بد أن يدعم القيم العامة للإنسانية ومنها تشجيع الحوار لخلق مناخ الثقة في العلاقات الدولية، وعلى الأشخاص والمؤسسات العامة والاعلامية تحديدا عندما تمارس حرية الرأي والتعبير احترام التنوع الثقافي بين المجموعات المختلفة سواء كان ناجم عن الأصل الاجتماعي أو الإثني أو العقائدي ، بحيث تستخدم حرية الرأي والتعبير للاستفادة من هذا التنوع الثقافي لإثراء ثقافة الأفراد، لا كوسيلة لدعم الفرقة و الخلافات بين الجماعات

المختلفة، ولا شك أن هذا المبدأ له أهمية كبيرة خاصة في تلك الفترة التي تطورت فيها تكنولوجيا الاتصال.

ضمانات حق الصحفي بحرية الرأي والتعبير

تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية الهامة التي يجب أن تراعى في دولة تحترم حقوق الإنسان، وحق حرية الرأي والتعبير يعني قدرة الفرد على تبني الآراء والأفكار التي يريدها دون أي ضغط أو إجبار إضافة إلى القدرة على التعبير عن هذه الآراء باستخدام كافة الوسائل والأساليب، ومن أجل ضمان ممارسة هذه الحرية من قبل الصحفيين لا بد من توافر شروط أساسية هما :

- غياب الموانع والقيود على السلوك أو النشاط المنوي القيام به .
- غياب التهديد الذي لا يستطيع أي شخص عاقل مقاومته.
- وتوافر بيئة تنظيمية وقانونية تسمح بظهور قطاع إعلامي متعدد الآراء .
- توافر الإرادة السياسية لدعم ذلك القطاع وتوافر سيادة القانون لحمايته.
- وجود قانون لضمان الحصول على المعلومات وبخاصة المعلومات في المجال العام.

تأسيساً على ما سبق نجد أن أهم ضمانة يجب أن يتمتع بها الصحفي وهو يمارس حقه في التعبير عن آرائه ومعتقداته وتفكيره أن لا يكون هنالك قيود تمنعه من ممارسة هذا الحق، لذلك لا بد من وجود حماية تشريعية يستند لها، وهذا ما يسمى بالحماية القانونية. أيضا لا بد من وجود نوع آخر من الحماية قائمة على عدم تعرضه للتهديد والوعيد بغض النظر عن طبيعة ذلك التهديد جراء ممارسته لحقه في التعبير عن رأيه او نشره للحقائق وهذا يتطلب ممارسة هذا الحق في جو ديمقراطي بعيد كل البعد عن الدول الديكتاتورية التي تتعقب الصحفي وتوقع العقاب بهم لمجرد تعبيرهم عن آرائهم بطريقة تخالف توجهاتها، حتى وإن كانت تملك تشريعات وطنية تنص على حرية الرأي والتعبير، وأن الضمانات لا تقتصر فقط على الضمانات المقدمة للصحفيين الذين يعبرون عن ذواتهم وأفكارهم ومعتقداتهم سواء كانت بشكل شخصي أو مهني، بل أيضا على الضمانات المقدمة للآخرين مقابل هذه الحرية في الرأي والتعبير، فإذا كانت حرية الفرد في اعتناق الرأي الذي يختاره لا تقبل بطبيعتها أي قيد، فإن إطلاق الحق في التعبير عن الرأي لا يعني أنه لا يحمل معه واجبات ومسؤوليات معينة تسمح بفرض بعض القيود التي تستلزم حماية مصالح الآخرين أومصلحة الجماعة.